

(٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فبعد أن تم العقد قبل البناء تنازع الزوجان في المهر الزوجة تقول كان المهر عشرين ألفاً والزوج يقول - 00:00:00

كان عشرة آلاف الحكم هنا؟ يحلفان جمِيعاً يحلف بكل من الزوجين. نعم الذي في النهاية عن رفض الطرفان أو حلق الطرفان يفصل بينهما. أحسنت أحسنت. كما قبل البناء والطلاق السحلف يفسخ العقل إذا ما حلف. طيب إذا كان هذا النزاع في قدر الصداق بعد البناء - 00:00:20

فما الحكم القول للزوج مع يميني؟ أحسنت قول للزوج عن يمينه. تنازع الزوجان في أصل النكاح. الزوج يدعيه والزوجة تنفيه. فما الحكم يطالب المدعي بمية. أحسنت. وأذا لم يأت البينة - 00:00:50

لا يطالب الطرف الآخر باليمين. نعم أحسنتكم. تبطل دعوات وكما قلتم لا يطالب المنكر باليمين تنازع الزوجان قبل البناء في عاجل الصداق الزوجة تقول لم أقبضه. والزوج يقول بل دفعته إليها. وكان هذا قبل البناء. ثم الحكم - 00:01:20

القول لمن؟ القول الزوجة مع اليمين. وأذا كان بعد البناء للدود مع يميني إلا إذا كان مخالفًا للعرف أو كان معها كتاب. أحسنت أحسنت كما قال وبعد القول قول الرجل إلا يعرف أو كتاب مسلم. أحسنت - 00:01:50

بارك الله فيكم. نعم تفضل الشیخ حسان الآبیات. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله المصنف لشیخنا ووالدیه ومشايخه والسامعين والمسلمین أجمعین. قال الشیخ محمد بن القصر بن علي البشار رحمه الله تعالى - 00:02:20

وفي متاع البيت معتاد النساء فقبلها مع اليمين اسس. ان ادعى الزوج الذي اعتادوا له الاشتراك باليمين الصلاة وللنساء الغد ما لم يثبتانه فاشرکهما بالنسبة وندبت ولیمة بعد البناء اتیانها فوق - 00:02:40

ولو يكون صائماً فيحضر إلا إذا ما كان فيها منكر. في المبيت القسم للزوجات محتم والعذر كعاداتي ولو صبياً أو عن الوطء امتنع شرعاً وطبعاً مثل حیض أو وجع. فاختصت الذكر بتتابع مثل ما ثلاثة أيضاً - 00:03:00

مثل ما ثلاثة أيضاً تخص الأيام ولا يجوز الوطء في حضور شخص ولو بالنوم أو صغير. نعم أحسنتكم بارك الله فيكم. انتقل هنا إلى النزاع في متاع البيت. قال وفي متاع البيت معتاد النساء فقط لها مع - 00:03:20

في يميني اسس اذا حصل نزاع في متاع البيت. قال معتاد النساء كالحلي وما يناسب النساء من الملابس المشطية والمرأة والمرودي والمكحلة فقط لها مع اليمين اسس ما كان من معتاد النساء الذي يشهد العرف بأنه للمرأة في حال النزاع القول فيه للمرأة بيمينها. تحلف - 00:03:40

وستتحقق معتاد النساء فقط لها مع اليمين اساساً تأسيس هذه القضية مداره على امين الزوج الذي يعتاد له او اذا اشتراك باليمين حصله. اذا وقع النزاع في شيء يعتاد للزوج. الشيء المتنازع فيه اذا كان معتاداً للزوج كملابس الرجال وكتب - 00:04:10

في العلم فإنه يكون للزوج بيمينه. قال او اذا اشتراك اذا كان يصلح للرجال والنساء كالاسرة والفرش والحرير كذلك القول فيه للزوج بيمينه او اشتراك باليمين محصلة بنiamin استتحقق. فمتاع البيت على هذه الاقسام الثلاثة. معتاد النساء القول فيه للمرأة بيمينها - 00:04:40

ومعتاد الرجال والمشترك بينهما القول فيه للرجل بيمينه. والمدار في هذه القضية على العرف فإذا شهد العرف للزوجة قوته

بيمينها اذا شهد العرف في الزوج قواه بيمينه. وهذه المسألة ترجع الى الحقوق المالية. وسيأتي ان شاء الله ان الحقوق المالية -

00:05:10

تثبت بشاهد ويدين. والعرف ينزل منزلة الشاهد. فيكون العرف مع اليمين بمنزلة الشاهد مع اليمين مثلاً هذا المتع العرف يشهد بأنه المرأة تحلف وتسخره. يكون العرف بمنزلة الشاهد. فكان حكم لها - 00:05:40

بشاهد ويدين. وهذا المتع العرف انه للرجل. فيحكم له به مع اليمين بالعرف مع اليمين. والعرف ينزل منزلة الشاهد. كانه قضي له به بشاهد ويدين. وسيأتي في ان الدعاوى المالية تثبت بالشاهد واليمين. قال رحمة الله - 00:06:00

وللنساء الغزل ما لم يثبت كتاته اشركهما بالنسبة. وان نساء الغزل لانه من عملهن. الغزل عادة من عمل النساء وان نساء الغزل يحكم به للمرأة. ما لم يثبت كتاته. يعني ما لم يثبت باقرارها - 00:06:30

او ببينة انه ملك للرجل. ان الكتان او الصوف او القطن ملك للرجل اشركهما بالنسبة هو بقيمة غزلها. اذا الغزل يحكم فيه المرأة الا اذا ثبت انه ملك للرجل فانه يشرك بينهما بالنسبة هو بقيمة - 00:06:50

وهي بقيمتها وزنها. ثم انتقل الى الكلام عن الوليمة واحكامها. والوليمة طعام العرس خاصة وحكمها الندب عند جماهير العلماء. يدل لمشروعيتها فعله صلى الله عليه وسلم لانه اولم على نسائه. وامرها صلى الله عليه - 00:07:20

سلم فانه قال لعبد الرحمن ابن عوف في الصحيحين اولم ولو بشارة. وهو عند الجماهير للاستحباب. الامر هنا عند الاستحباب لانه قال ولو بشاه والشاة غير واجبة اتفاقاً. قال وندبت وليمة هذا حكمها الندب - 00:07:40

بعد البناء هذا مندوب فان يندب ان تكون بعد البناء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه بعد البناء وفي البخاري عن انس رضي الله عنه انه قال اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسها بزينة فدعا - 00:08:00

القوم فاصابوا من الطعام. فكان بعد البناء. قال اتيانها فرض على من عين. حضورها لا الاكل منها فرض اي واجب على من عين على من دعي اليها. اما من لم يدعى بعينه - 00:08:20

تجب عليه. ولا تجب الاجابة الا الى طعام العرس خاصة. قال ولو يكون صائمها حضورها فرض على من دعي اليها بعينه. في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:08:40

دعى احدكم الى الوليمة فليأتها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجب الدعوة اي دعوة الوليمة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. حضورها فرض على من دعي اليها - 00:09:00

بعينه قال ولو يكون صائمها الواجب الحضور لا الاكل ولو كان صائمها في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجرب. فان كان صائمها فليصلي وان كان مفطراً فليطعم. فان كان - 00:09:20

صائمها فليصلي اي فليدعوه. ومن كان مفطراً فليطعن. قال ولو يكون صائمها فيحضرها. الا اذا ما كان في فيها منكر الا اذا كان في فيها منكر فلا يجب الحضور. كالاختلاط والمعاذه وصور - 00:09:40

ذوات الارواح قال وفي المبيت القاسم للزوجات محتم والعدل بالعادات وفي المبيت القسم للزوجات محتم. اي يجب القسم بين الزوجات. هذا في من عنده زوجتان او اكثر. وقد ثبت في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال اذا احدهما جاءت - 00:10:00

يوم القيمة وشقه مائل. اي وهو مصاب بالفالج. قال وفي المبيت القسم للزوجات اذا هو واجب في المبيت. مفهومه انه لا يجب في الوطء. بل يترك الى طبيعته فالعدل في الوطء ليس بواجب. وقد قال الله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - 00:10:30

قال ابن عباس رضي الله عنهم في الحب والجماع. لان الجماع تابع للحب. الا اذا اشتهرت نفسه وطاً احدى زوجاته فمنع نفسه كي يوفر لذاته لآخر. فهنا يحرم عليه ذلك. الاصل انه - 00:11:00

هنا يجب العدل في الوطن. بل يترك الى سجيته. لكن اذا اشتهرت نفسه وضع احدى زوجاته ثم نهى نفسه كي يوفر لآخر حرم عليه

ذلك. قال وفي المبيت القسم للزوجات محتم. والعدل بالادات فالواجب على الزوج - 00:11:20
ان يعطي كل واحدة ما يناسب عادتها من طعام وكسوة ومسكن على قدر وسعه. ولا تجب التسوية. الواجب قال ولو صبيا الصبي اذا
كان له اكثر من زوجة فانه يجب كذلك - 00:11:40

لي كان العدل بين الزوجات في القسم. والمماطب بذلك وليه. ومثله ومثل الصبي المجنون. فيجب على الولي ان يطيف الصبي
والمجنون بين زوجاته فيقسم لهن. والمسألة من خطاب الوضع فلا يشترط فيها بلوغ ولا عقل - 00:12:00
ولو صبيا او عن الوطء امتنع لو وجد ماء من الوطء شرعا وطبعا شرعا مثل حيض او وجع هذا على اللف والنشر المرتب شرعا
مثل الحيض. وطبعا مثل الوجع الاول والثاني للثاني - 00:12:20
فحتى لو وجد مانع من مثل ان تكون المرأة حائضا او تكون النفساء او تكون يعني توجد مانع مثلا تكون محمرة بحج او عمرة او كان
المانع طبعيا ليس شرعا - 00:12:40

كالمرض والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ فكان يقسم بانسانه في في مرضه الذي الذي
فلما اذنا له ان يكون عند احداهن وهي عائشة رضي الله عنها كان عندها - 00:13:00
قال واختصت البكر بسبعين مثلا ثلاثة ايضا تخص اليهما. البكر تحصد بسبعين من الليالي بيبيتها عندها متواتية. والسبب لها ثلاث من
الليالي والاصل في هذا الحكم ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج الرجل بك - 00:13:20
ترى على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع كما قال
العرافي قول الصحابي من السنة او - 00:13:50

نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو قول الاكثري. وهذه التفرقة بين البكر والثيب فيها مراعاة للبكر.
لانها بحاجة الى من يؤنسها ويزيل وحشتها اكثر من الثيب - 00:14:10
وفيها مراعاة للزوج لان رغبته في البكر اكثر من الثيب فاعطاه الشارع هذه المدة حتى تطيب نفسه. قال الولاء يجوز الوطء في
حضور شخص ولو في النوم او او صغير. ولا يجوز الوطء بل يحرم ان يطأ في حضور شخص - 00:14:30
ينبغي ان يكون الوطء في مكان خال لا كبير فيه ولا صغير. ولو في النوم ولو كان هذا الشخص الحاضر نائما لكنه بحضرة النائم
والصغير غير المميز مكروه. هو محرم - 00:14:50

الا ان يكون الحاضر نائما او صغيرا غير مميز. فالحكم الكراهة. قال ولا يجوز الوطء في حضور شخص ولو في النوم او صغير. الصغير
اذا كان لا يميز فانه يكره الوطء في حضوره. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله - 00:15:10
بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا. واياكم - 00:15:30